

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب ما يختص بالنساء وهي ثلاث حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ الإمام العلامة أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي رحمهما الله .

الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر وفي الشرع هو دم ينفذه رحم امرأة سالمة عن داء وفي الاختيار قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري